

حكم من سرق منه المال المعد للزكاة - الشيخ عبدالرحمن البراك

(1469)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل امرأة ارادت ان تخرج زكاة مالها ووضعتها في مظاريف عديدة وبدأت تخرج منها وفي مرة وضعت

عددا من المظاريف لا تدري كم هي في حقيبتها - [00:00:00](#)

وذهبت الى السوق وتركزت حقيبتها مفتوحة فجاء لص فسرق المظاريف اما الحكم في زكاتها الزكاة المبلغ الذي سرق لا يجزئ عنها اه

تعوض الثانية بالمبالغ يعني اذا كانت المظاريف المسروقة - [00:00:26](#)

يعني فيها مثلا خمسة الاف عليها ان تخرج خمسة الاف زكاة نعم احسن الله اليك يذكر ان المبلغ ما ما تدري كم تقدره تقدره يعني

يغلب على ظلمها انها كذا وكذا - [00:01:00](#)

نعم - [00:01:32](#)